



بسم الله الرحمن الرحيم

١٥٩١	رقم التبليغ:
٢٠٢٤ / ٨ / ١٥	بتاريخ:

ملف رقم: ٥١٣٩/٢/٣٢



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع  
مستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

## السيد الدكتور / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٩/٦/١٠، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي ومحافظة الجيزة (مديرية التربية والتعليم - إدارة شمال الجيزة التعليمية)، بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٤٥٢١٩٢) أربعمائة واثنان وخمسون ألفاً ومائة واثنان وتسعون جنيهاً، قيمة اشتراكات التأمين الصحي لطلاب المدارس التابعة للإدارة التعليمية بشمال الجيزة عن العامين الدراسيين ٢٠١٢/٢٠١١ و٢٠١٣/٢٠١٢، وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد. وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بموجب قرار وزير الصحة رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢ يطبق على طلاب المدارس بمحافظة الجيزة نظام التأمين الصحي الصادر به القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ والذي يوجب على الطالب سداد اشتراكات سنوية، وتلتزم الإدارة التعليمية المختصة بتحصيلها وتوريدها إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل، وإذ لم تسدد إدارة شمال الجيزة التعليمية التابعة لمديرية التربية والتعليم بالجيزة كامل المبالغ المستحقة في ذمتها عن عامي ٢٠١٢/٢٠١١ و٢٠١٣/٢٠١٢، وفقاً لكشف المرسل منها إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي بعدد الطلاب، الأمر الذي حدا بكم إلى طلب عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.

وقد سبق عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٢ من يناير عام ٢٠٢٠؛ وانتهت فيها إلى تكليف مرتضى النزاع بتشكيل لجنة محاسبية برئاسة





تابع الفتوى ملف رقم: ٥٩٣٩/٢/٣٢

(٢)

عضو من المديرية المالية بمحافظة الجيزة، وعضوية ممثل عن كل من طرفى النزاع، تكون مهمتها تحديد عدد الطلاب المقيدين خلال الفترة محل النزاع تحديداً دقيقاً، والمستحق عنهم اشتراكات التأمين الصحى، وكذا تحديد المبالغ التى سددتها مديرية التربية والتعليم بالجيزة (إدارة شمال الجيزة التعليمية)، للهيئة العامة للتأمين الصحى، والمبالغ المتبقية (الواجب سدادها خلال الفترة آنفه الذكر)، والمستندات الدالة على ذلك بالتفصيل، على أن تقدم اللجنة تقريرها إلى الهيئة عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٣/٢٥، تمهيداً للفصل فى النزاع.

وقد باشرت اللجنة المشكلة بقرار الجمعية العمومية المأمورية، وأودعت تقريرها وورد ضمن كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى الوارد برقم (٤٧٤) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٨، وانتهى تقرير اللجنة إلى أن المبلغ المستحق للهيئة العامة للتأمين الصحى عن العامين الدراسيين ٢٠١٢/٢٠١٣ و٢٠١٣/٢٠١٤ هو مبلغ مقداره (٤٥٢١٩٢) أربعين ألفاً وخمسمائة واشان وتسعون جنيهاً.

ونفي: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١١ من يوليو عام ٢٠٢٠م، الموافق ٢٠ من ذي القعدة عام ١٤٤١هـ؛ فاستعرضت نص المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية والمواد الأولى والثانية والثالثة والعاشرة من قانون نظام التأمين الصحى على الطلاب الصادر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، قبل إلغائه بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون نظام التأمين الصحى الشامل، كما استعرضت قرارات وزير الصحة أرقام (١٥) لسنة ١٩٩٣ و(١٦) لسنة ١٩٩٣ و(٣٢٠) لسنة ١٩٩٢ و(١٢٩) لسنة ١٩٩٣ الصادرة تفاصيلاً لقانون التأمين الصحى على الطلاب المشار إليه.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - حسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع استثنى نظاماً للتأمين الصحى على الطلاب في مختلف المراحل الدراسية، وعلى اختلاف أشكالها بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية الازمة لجميع الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة. وجدد ألوان تمويل هذا النظام، ومنها الاشتراكات السنوية التي





تابع الفتوى ملف رقم: ٥١٣٩/٢/٣٢

(٢)

يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل، والتي شدد كل عام دراسي. وجعل هذا النظام إلزامياً على جميع الطلاب المقيدين بالجهات التي يصدر بتطبيق هذا النظام عليها قرار من وزير الصحة، وذلك لضمان فاعلية هذا النظام، وتحقيق أهدافه في توفير الرعاية الطبية للطلاب. وتلتزم الإدارات المدرسية بتحصيل اشتراكات الطلاب، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحي للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها بتحصيل الاشتراك ما دام الطالب مقيداً بها في العام الدراسي المُحصل عنه، ومن ثم فإن هذه الجهات تلتزم بأداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدين بها في كل عام دراسي، على أن تقوم هذه الجهات بتحميل الطالب قيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية، باعتباره تابعاً لها في مجال تعليمه، وأن القول بأن التزام الجهات الخاضعة بالتحصيل هو التزام ببذل عناء ينفك عنها بعدم قيام الطالب طوعاً واختياراً بسداد الاشتراكات، اكتفاء بحرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانتفاع بخدمات التأمين الصحي عند احتياجاته لها، من شأنه أن يؤدي إلى جعل هذا النظام اختيارياً خلافاً لما عناه المشرع من كونه إلزامياً، فضلاً عن أنه يؤدي إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخل بتحقق أهداف هذا النظام، كما أنه يخل بمفهوم التأمين التكافلي الذي يستهدف تعاؤن الجميع على تغطية المخاطر التي تحدث لبعضهم، وأن اشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين أداء الاشتراكات.

وت Tingia على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق، ومما انتهت إليه اللجنة المشكلة إعمالاً لقرار الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلسة ٢٠٢٠/١/٢٢ والوارد إلينا بموجب كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي رقم (٤٧٤) المؤرخ ٢٠٢٠/٣/٢٨ ، أن المبلغ المستحق للهيئة العامة للتأمين الصحي عن العامين الدراسيين ٢٠١٣/٢٠١٢ و ٢٠١٢/٢٠١١ هو (٤٥٢١٩٢) أربعين ألفاً وخمسمائة واثنان وثمانين وتسعون جنيهاً، ومن ثم يتعين إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (إدارة شمال الجيزة التعليمية) بأداء هذا المبلغ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي.





تابع الفتوى ملف رقم: ٣٢٣٩/٢/٣٢

(٤)

ومن حيث إنه عن الفوائد القانونية عن مدة التأخير في سداد المبلغ محل المطالبة، فإن المستقر عليه في إقتاء الجمعية العمومية أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية، على سند من أنها جهات يضمها جميعاً الشخص المعنوي الواحد للدولة، فضلاً عن وحدة الموازنة العامة للدولة. ولما كانت الجهات - طرفا النزاع المعروض - من الجهات الإدارية سالفة البيان؛ الأمر الذي لا محل معه للمطالبة بالفوائد القانونية في هذا الشأن.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (إدارة شمال الجيزة التعليمية) بأداء مبلغ مقداره (٤٥٢١٩٢) أربعمائة واثنان وخمسون ألفاً ومائة واثنان وتسعون جنيهاً، إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تم تحريره في: ٢٠٢٠/٨/١٥

رئيس

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

المستشار/ سرى

يسرى هاشم سليمان الشيخ  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

